



## رسالة في حكم نظر الزميمة إلى المسامة

لمحمد بن حمزة الكوز الجصاري (1010هـ)

تحقيق: د/عبد المجيد جمعة

أستاذ الفقه بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة

مسلمات أم كافرات.  
وقيل: عني به النساء المسلمات، أي نساتهن  
التي على دينهن.  
فبناءً على هذا، هل يجوز للمرأة المسلمة أن  
تبدي زينتها للكافرة وتتكشف لها؟  
هذا ما سنجد في هذه الرسالة اللطيفة في  
مضمونها، الطريفة في موضوعها، للشيخ محمد  
ابن حمزة الكوز الجصاري الأيديني، المفسر  
الفقيه الرومي الحنفي<sup>(1)</sup> المتوفى سنة (1010هـ)،  
حيث تضمنت الكلام عن حكم نظر المرأة  
الذميمة إلى عورة المرأة المسلمة، وحكم دخول  
الحمّام معها.  
وقد قرّر المصنّف رحمه الله تحريم ذلك، وساق  
نصوص أئمة المذاهب في ذلك.  
وقد استهان كثير من المسلمات بهذا الحكم،

(1) انظر ترجمته في «هدية العارفين» (265/6)، «معجم  
المؤلفين» (271/9).

إنّ الله تعالى شرف المرأة المسلمة وكرمها،  
إذ أمرها بالحجاب، وأرشدنا إلى التحلي بحلل  
الأداب، ذلك خيرٌ لها وحسن مآب، وفرض عليها  
الأبدي زينتها للأجانب، صيانة للنفس من  
دواعي الهوى، وحفاظاً على المجتمع من  
الانحلال مما تجلبه نزوات الشهوة، ولا يخفى ما  
يترتب على ذلك من المفساد وسوء العواقب؛ قال  
رسول الله ﷺ: «وَلَا يُبْدِيَنَّ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ  
بِحُضْرَتِنَّ عَلَى جُجُوبِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ  
أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بِنَاتِهِنَّ أَوْ  
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ  
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّالِبِينَ غَيْرِ أَوْلِي  
الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ  
النِّسَاءِ» [البقرة: 131].

وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: «أَوْ  
نِسَائِهِنَّ»، فقيل: عني به عموم النساء سواء كنَّ

حيث لا يتورَعْنَ عن كشف العورات أمام الكافرات، وقد عمَّ ذلك شتى المجالات، كالجامعات والمؤسسات والمستشفيات، بل قد تذهب كثيرٌ منهنَّ إلى بلاد الكفار فتضع ثيابها هناك متبرجة بزينتها دون أدنى ورَعٍ أو حَجَلٍ.

ولمَّا رأيت كثيراً من أخواتنا يجهلن هذا الحكم، دعيتي داعيَّتي، وحركتني غيرتني إلى نشرِ هذه الرسالة النَّافعة؛ لتكون نصيحة لهنَّ.

وقد اعتمدت على نسخةٍ خطيَّةٍ، مصدرها: «معهد الثقافة والدراسات الشَّرقيَّة»: جامعة طوكيو - اليابان؛ وتقع في ورقة واحدة، ضمن مجموع: 11ق (52) برقم (1143)؛ فقامت بنسخها، وتصويب الأخطاء الواقعة فيها، واستدراك السَّقَط، وجعلته بين معقوفتين [ ]، والتعليق على مسائلها بحسب جُهد المقلِّ، والله المستعان، وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.



صورة المخطوط

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يدخلن الحمَّام مع المسلمات<sup>(8)</sup>، [وإليه ذهب]<sup>(9)</sup> عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال: «قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَاءً﴾، هنَّ المؤمنات، وليس للمؤمنة أن تتجرَّد<sup>(10)</sup> بين يدي مشرَّكة لأو كتابية<sup>(11)</sup>»<sup>(12)</sup>، كذا في «الكشَّاف»، و«المعالم»<sup>(13)</sup>؛ ووافقته مفتي الحنفيَّة الفقيه أبو الليث السمرقندي [فقال]<sup>(14)</sup> في قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَاءً﴾: «ويكره للمرأة أن

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى. اعلم أنه اختُلفَ في نظر الذمِّية إلى المسلمة، فقيل: إنَّه كنظر المسلمة إلى المسلمة، وأنَّ النِّساء كلَّهنَّ سواء، واختاره من الشافعيَّة الغزالي<sup>(2)</sup>، وبه يشعر ما ذكره بعض علمائنا: إذا ماتت امرأة مسلمة بين رجال، وليس بينهم من النِّساء إلاَّ امرأة ذمِّية، يعلمونها كيفية غسلها<sup>(3)</sup>.

لوا<sup>(4)</sup> قيل: كنظر الرَّجل إلى الأجنبيَّة، وهو الأحفظ الموافق لظاهر<sup>(5)</sup> النَّصِّ، أعني قوله تعالى: ﴿أَوْ نَسَاءً﴾ [النِّسَاءُ: 31]، وبه قال أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وأبو عبيدة ابن الجراح<sup>(7)</sup>؛ ولهذا يمنع نساء أهل الكتاب أن

نساء من أهل الكتاب، فازجر عن ذلك وحلُّ دونه، فقال: - كذا في «المصنَّف» -، ولعلَّ الصَّواب: فقام أبو عبيدة وهو غضبان - ولم يكن غضوباً ولا فاحشاً - فقال: «اللهم أيُّما امرأة دخلت الحمَّام من غير علة ولا سقمٍ تريد بذلك أن تبيض وجهها فسودَّ وجهها يوم تبيضُ الوجوه»؛ وفي لفظ: «بلغني أنَّ نساءً من نساء المسلمين قبلن يدخلن الحمَّام مع نساء المشركات، فأنه عن ذلك أشدَّ النَّهي؛ فإنه لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها، قال: فكان عبادة بن نسي ومكحول وسليمان يكرهون أن تُقبَّل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب»؛ وإسناده صحيح.

(8) هذه الزيادة ساقطة من الأصل، واستدركتها من «تفسير البغوي» حيث نقل منه المصنَّف.

(9) سقط في الأصل، كما تقدَّم التَّشبيه عليه قبل قليل، وذكرت هذه الزيادة حسب ما يقتضيه السِّياق، والله أعلم.

(10) في الأصل: «للمؤمنات أن يتجرَّد»؛ والنَّصوب من «الكشَّاف».

(11) زيادة من «الكشَّاف».

(12) نقله عنه الرَّمخسري في «الكشَّاف» كما قال المصنَّف،

وعزاه السيوطي في «الدُّر المنثور» (183/6) إلى عبد ابن حميد وابن المنذر من طريق الكلبي عن أبي صالح عنه بلفظ: «﴿أَوْ نَسَاءً﴾» قال: من المسلمات لا تبديه ليهوديَّة ولا نصرانيَّة، وهو النَّحر والقرط والوشاح وما حوله»، والكلبي هو: محمَّد بن السَّائب الكوفي، متَّهم بالكذب؛ كما قال الحافظ في «التَّحريب».

(13) انظر: «الكشَّاف» (236/3)، و«معالم التَّنزيل» للبغوي (35/6).

(14) زيادة يقتضيهما السِّياق.

(2) انظر: «الوسيط» (30/5).

(3) انظر: «المبسوط» للشَّيباني (79/3)، «البحر الرَّائق» (188/2).

(4) زيادة يقتضيهما السِّياق.

(5) في الأصل: «الظَّاهر».

(6) في الأصل: «أبي»؛ وهو لَحْنٌ.

(7) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (295/1؛ 296)،

والطَّبري في «تفسيره» (160/19)، وسعيد بن منصور في

«سننه» - كما في «تفسير ابن كثير» (47/6)، وهو في

الجزء المفقود من «السُّنن» -، وعنه البيهقي في «السُّنن

الكبرى» (95/7)، وعزاه السيوطي في «الدُّر المنثور»

(183/6) لابن المنذر، عن قيس بن الحارث، قال:

«كتب عمر بن الخطَّاب إلى أبي عبيدة: بلغني أنَّ نساء

من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمَّامات ومعهنَّ =

أن تكون [المشركة]<sup>(24)</sup> أمة لها؛ وصحَّحه الإمام الرُّاهدي في «المجتبى»<sup>(25)</sup> بقوله: «ولا يجوز، وهي كالرَّجل الأجنبي»<sup>(26)</sup>؛ وصحَّحه في «التَّووير»<sup>(27)</sup> بقوله: «والذِّمِّيُّ كالرَّجل الأجنبي، فلا تنظر إلى المسلمة في الأصح»<sup>(28)</sup>.

(24) في الأصل: «يكون»، والتَّصويب والزيادة من «نصاب الاحتساب».

(25) هو «المجتبى شرح مختصر القدوري» لنجم الدِّين مختار ابن محمَّد بن محمود الغزويني، الشَّهير بالرُّاهدي، المتوفى سنة (658هـ)، ويعتبر من أهمِّ الكتب التي شرحت «مختصر القدوري» في الفقه الحنفي، والكتاب لا يزال في عالم المخطوطات.

(26) في الأصل: «الأجنبيَّة».

(27) انظر «الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة» للحصكفي (689/5).

(28) ما اختاره المصنَّف هو مذهب جمهور السُّلف والخلف، وبه قال ابن جريج وعبادة بن سُسي. بضمِّ التَّوْن وفتح المهملَّة الخفيفة. وهشام القارئ ومجاهد ومكحول وسليمان بن موسى وسعيد بن جبير، واختاره من المُفسِّرين مقاتل والطبري وابن عطية والقرطبي والباقعي والبيضاوي وابن كثير وابن الجوزي والألوسي وغيرهم؛ وهو مذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمعتمد عند المالكيَّة، وهو رواية عن الإمام أحمد، فقد قال: إنَّ المسلمة لا تكشف قناعها عند الذِّمِّيَّة، ولا تدخل معها الحمَّام لقوله تعالى: ﴿أَرْسَابُونَ﴾، وقال أيضاً: أكره أن يطَّلع أهل الذِّمَّة على عورات المسلمين؛ وإليه ذهب بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيم؛ ورجَّحه ابن القطان الفاسي في «أحكام النَّظَر»؛ وهو الصَّحيح، وحسبك أنَّه قول عمر، ولا يعلم له مخالف من الصَّحابة، بل أقرَّه أبو عبيدة بن الجراح، وبه قال ابن عبَّاس كما تقدَّم، ولقوله تعالى: ﴿أَرْسَابُونَ﴾، والكافرة ليست من نساء المؤمنات، وتخصيصهنَّ بالذكر يدلُّ على اختصاصهنَّ بذلك، والألم لم يبق للتَّخصيص فائدة؛ ولأنَّ كشف المرأة المسلمة عن زينتها أمام المرأة الكافرة قد يكون ذلك ذريعة إلى وصفها إلى زوجها=

تنظر [إليها]<sup>(15)</sup> امرأة فاجرة؛ لأنَّها تصف لذلك عند الرُّجال<sup>(16)</sup>.

واختاره من الشَّافعية البغوي، ورجَّحه الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي، قال في «الرَّوضة»: «في نظر الذِّمِّيَّة إلى المسلمة وجهان: عند الغزالي كالمسلمة، وعند البغوي المنع، وهو الأصح»<sup>(17)</sup>.

فعلى هذا: لا تدخل<sup>(18)</sup> الذِّمِّيَّة الحمَّام مع المسلمات؛ اختاره في «السَّراج»<sup>(19)</sup> الوهَّاج<sup>(20)</sup>؛ حتَّى لا يحلَّ للمسلمة أن تتكشف<sup>(21)</sup> عند كتابيَّة أو<sup>(22)</sup> مشركة إلاَّ أن تكون أمة، واختاره صاحب «نصاب الاحتساب»<sup>(23)</sup> بقوله: إلاَّ

(15) ساقطة من الأصل، استدركتها من «بحر العلوم»، وهي زيادة يقتضيها السِّياق، وكذا الذي بعدها.

(16) كذا في الأصل، وقد اختزل المصنَّف عبارة السَّمرفندي، ولفظه كما في «بحر العلوم» (509/2): «يعني: نساء أهل دينهنَّ، ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابيَّة؛ لأنَّها تصف ذلك عند غيرها، ويقال: ﴿أَرْسَابُونَ﴾ يعني: العفائف؛ ولا ينبغي أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنَّها تصف ذلك عند الرُّجال».

(17) تصرَّف المصنَّف في عبارة النَّووي، ولفظه كما في «روضة الطَّالبيين» (25/7): «..وجهان: أصحُّهما عند الغزالي كالمسلمة؛ وأصحُّهما عند البغوي المنع؛ فعلى هذا، لا تدخل الذِّمِّيَّة الحمَّام مع المسلمات... قلت: ما صحَّحه البغوي هو الأصحُّ أو الصَّحيح».

(18) في الأصل: «يدخل».

(19) في الأصل: «سراج».

(20) انظر: «السَّراج الوهَّاج على متن المنهاج» (361) للعلامة محمَّد الرُّهري الغمراوي.

(21) في الأصل: «يتكشف».

(22) في الأصل: «و»، ولعلَّ الصُّواب ما أثبتته.

(23) انظر «نصاب الاحتساب» (225) للشَّيخ ابن عوض السَّامي الحنفي.

واختلف في الصبيان الذين يشتهون<sup>(29)</sup> النسوان، ويقدرّون على إتيانهنّ، هل لهم الدخول عليهنّ، والحضور لديهنّ؟

= أو إلى رجل أجنبيّ، وقاعدة سدّ الدرائع أحد أرباع الدين: قال الحافظ ابن كثير: «وقوله: ﴿أَوْ نَسَائِهِمْ﴾ يعني: تُظهر زينتها أيضاً للنساء المسلمات دون نساء أهل الدّمة: لئلاّ تصفهنّ لرجالهنّ، وذلك - وإن كان محذوراً في جميع النساء - إلاّ أنّه في نساء أهل الدّمة أشدّ، فإنهنّ لا يمنعهنّ من ذلك مانع: وأمّا المسلمة: فإنها تعلم أنّ ذلك حرام، فتتجزر عنه: وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، تَعْتَمُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» أخرجاه في «الصّحيحين» عن ابن مسعود. انتهى.

وأما ما روي بأنّ النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهنّ قد كنّ يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكنّ يحتجن، ولا أمرن بالحجاب؛ فيحتمل أنّ ذلك كان قبل نزول هذه الآية، أو أنّه ليس فيه تصريح بأنهنّ كنّ يبدن زينتهنّ أمامهنّ، أو أنّهنّ أظهرن لهنّ ما يبدو في المهنة، وأمّا ما رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (2577/8) عن عطاء الخراساني، قال: «لمّا قدم أصحاب النبي ﷺ بيت المقدس، كان قوايل نساّهم اليهوديات والنصرانيات»، على تقدير صحّته فهو محمول على حال الضرورة، والله أعلم.

انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (2577/8)، «تفسير مقاتل» (417/2)، «تفسير الطبري» (160/19)، «المحرر الوجيز» (179/4)، «تفسير القرطبي» (233/12)، «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (259/5)، «تفسير البيضاوي» (183)، «زاد المسير» (32/6)، «إعانة الطالبين» (262/3)، «الإقناع» للشربيني (407/2)، «مغني المحتاج» (131/3)، «نهاية المحتاج» (194/6)، «حاشية ابن عابدين» (371/6)، «المغني» (505/9 - تحقيق التركي والحلو)، «مجموع الفتاوى» (112/22)، «أحكام أهل الدّمة» (1310/3)، «الانصاف» للمرداوي (24/8)، «النظر في أحكام النظر» (263)، «عراس الغرر في أحكام النظر» للهيّتي (83).

(29) في الأصل: «الذي يشبهون»، وهو تحريف.

فقيل: نعم، ففي «الأشباه»<sup>(30)</sup> لابن نجيم عن «المُلْتَقَط»: «وليس الصبيّ كالبالغ في النظر إلى الأجنبية، والخلوة لهما»<sup>(31)</sup> فيجوز لله الدخول على النساء إلى خمسة عشر سنة». انتهى.

ولا يخفى على أولى الحميّة من ذوي الأبصار؛ أنّه لا يقصر به إلاّ البه، والقول الصّحيح الموافق للنصّ الصّريح - أعني قوله تعالى: ﴿أَوْ أَطْفَالٍ الَّذِينَ لَا يَرْوُونَ عَنِ الْمَرْءِ وَالْمَرْءِ﴾ - عدم جوازه، وهو المرجّح في كتب الشافعية<sup>(32)</sup>، وفي

(30) انظر «الأشباه والنظائر» (339).

(31) الرّيادة من «الأشباه»: وكذا الذي بعدها.

(32) وإليه ذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، وبه

قال مجاهد، واختاره من المفسرين الجصاص وابن العربي والسمرقندي وابن السمعاني والسفي والبيضاوي والقرطبي وابن كثير وغيرهم؛ وهو الصّحيح بدليل قوله تعالى:

﴿لَسْتَ بِذِي قُوَّةٍ أَلَيْسَ لَكَ الْمَلِكُ الْأَمِيرُ وَالَّذِينَ تَرَوُّهُمُ ظَنُّوا أَنَّهُم مِّمَّنْ يَلْمِزُونَ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَكُمْ قُوَّةٌ وَلَا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّهُمْ لَمُنْذَرُونَ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ لَكُمْ قُوَّةٌ وَلَا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّهُمْ لَمُنْذَرُونَ﴾ [التوبة: 58]، فأمر الله تعالى الطفل الذي قد

عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة؛ ولأنّ النبي ﷺ أمر بالتفريق بين الأطفال في المضاجع إذا بلغوا سنّ العاشرة، ولم يأمر بذلك قبل العشر، ولا إذا بلغوا الحلم؛ لأنّه يعرف ذلك في غالب الأحوال، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (134/16)، «روضة الطالبين» (22/7)،

«مغني المحتاج» (130/3)، «نهاية المحتاج» (191/6)،

«إعانة الطالبين» (258/3)، «البحر الرائق» (218/8)،

«بدائع الصّنائع» (123/5)، «تبيين الحقائق» (258/2)،

«شرح فتح القدير» (222/3)، «حاشية ابن عابدين» (35/3)،

«حاشية الدسوقي» (213/1)، «حاشية العدوي» (215/1)،

«بلغت السالك» (192/1)، «منح الجليل» (222/1)،

«الفواكه الدواني» (312/2)، «المغني» (496/9)، «الإنصاف» =

«التتارخانية»<sup>(33)</sup>: والغلام إذا بلغ الشَّهْوَةَ كالبالغ؛ ومثله<sup>(34)</sup> في «السَّراج الوهَّاج»<sup>(35)</sup>.

والمراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ الطِّفْلِ الذِّيذِ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ الصَّغَارَى الَّذِينَ لَا رَغْبَةَ لَهُمْ فِي النِّسَاءِ، وَلَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغًا يَطْلِقُونَ فِيهِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ لَهُ رَغْبَةٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَالِغِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ لِلْعَالَمِ<sup>(36)</sup> مُحَمَّدِ أَفْنَدِي فِي حُكْمِ<sup>(37)</sup> نَظَرِ الذَّمِّيَّةِ إِلَى الْمُسْلِمَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

«وما يُفسدُه اللِّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أضعافُ ما تُفسدُه اليَدُ، كما أنَّ ما يُصلِحُه اللِّسَانُ مِنَ الْأَدْيَانِ أضعافُ ما تُصلِحُه اليَدُ؛ فثبتَ أنَّ محاربةَ الله ورسوله باللِّسانِ أشدُّ، والسَّعيُّ في الأرضِ لفسادِ الدِّينِ باللِّسانِ أوكدُ؛ فهذا السَّابُّ لله ولرسوله أولى باسمِ المحارِبِ المُفسِدِ من قاطعِ الطَّرِيقِ».

[«الصارم السلول» (1/392)]



= (23/8)، «الفروع» (109/5)، «تفسير القرطبي» (237/12)، «تفسير البيضاوي» (183)، «تفسير السمرقندي» (509/2)، «تفسير ابن السمعاني» (523/3)، «تفسير النسفي» (144/3)، «أحكام القرآن» للجصاص، «أحكام القرآن» لابن العربي (389/3)، «تفسير ابن كثير» (49/6)، «عرائس الغرر» (130).

(33) انظر «الفتاوى التتارخانية» لابن العلاء الدهلوي (461/3) - تحقيق القاضي سجاد حسين.

(34) زيادة يقتضيها السياق، والأل لتوهم أن قوله: «والمراد من قوله... إلخ» من كلام صاحب «السَّراج الوهَّاج»، وليس الأمر كذلك.

(35) انظر «السَّراج الوهَّاج» (360).

(36) في الأصل: «للعالم».

(37) في الأصل: «حق»، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتته.